

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب الأوقات .

اختيار الظهر من الزوال وآخره مصير ظل الشيء مثله وهو أول العصر وآخره المثلان والمغرب من رؤية كوكب الليل أو ما في حكمها وآخره ذهاب الشفق الأحمر وهو أول العشاء وآخره ذهاب ثلث الليل .

وللفجر من طلوع المنتشر إلى بقية تسع ركعة كاملة .

واضطرار الظهر من آخر اختياره إلى بقية تسع العصر وللعصر اختيار الظهر إلى ما يسعه عقيب الزوال ومن آخر اختياره حتى لا يبقى ما يسع ركعة وكذلك المغرب والعشاء وللفجر إدراك ركعة ورواتبها في أوقاتها بعد فعلها إلا الفجر غالبا .

وكل وقت يصلح للفرض قضاء وتكره الجنازة والنقل في الثلاثة وأفضل الوقت أوله .

قوله اختيار الظهر من الزوال الخ .

أقول الأحاديث المبينة للأوقات كثيرة جدا اقوالا وأفعالا وتعلّيما وحاصلها أن أول وقت الظهر الزوال وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيه الزوال وهو أول وقت العصر وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقية وأول وقت المغرب غروب الشمس وغروبها يستلزم إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب ويستلزم ظهور النجم الذي سماه النبي A شاهدا فلا مخالفة بين هذه العلامات لدخول وقت المغرب فإنها متلازمة وآخره ذهاب الشفق الأحمر وهو أول وقت العشاء وآخره نصف الليل ولا وجه لقول المصنف وآخره ذهاب ثلث الليل فإنه قد صح عن النبي إلى امتداده A